به للتغيير ما ليس منه مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعده وادلته
العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء
كانت مضادة لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم
الاستظلال ومن ثم ابطله صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشروط
او ركن عبادة كانت او عقدا فلا ينتقل الملك مطلقا على الاصح
من خلاف طويل فيه للعلما والزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة
دون نحو الوضوء لارتكاب منهياته كالصلاة بنحو مغصوب او فيه
والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم
مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج
وهبة بعض اولاده على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان
النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم
للصيد ولبسه الخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج
قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له شيء من ادلة الشرع او
قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط
والخانات والسبل وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول
فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على
البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على
اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع
وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام على الاسانيد والمتون
وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم
اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم
حسنه ظاهر فايدته معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتبه
وسنة رسول الله عليه السلام فيكون مامورا به وكتفريع الاصول والفروع
وما يحتاج اليه من الحساب وغيرها من العلوم الالية وككتابة
القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتاب في مزيد
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز
كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس

القران

٩
القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف
لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له انه يرجع
الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره
بالجمع قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي
شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلا ة
في المسجد مع تركه عليه السلام لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال
اعني عمر نعمت البدعة هي اي انها وان احدثت ليس فيها رد لما
مضى بل موافقة له لانه عليه السلام علل الترك بخشية الافتراض
وقد زال ذلك بوفاته عليه السلام وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث
وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث
من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم
من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم م
ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المص رحمه الله ومن احسن
ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده
عليه السلام من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان
ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكرا الله على ما من به من
ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع
٤ السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما فقد ينتهي ما
يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة
فمن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان
عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات المشهورة
عنهم بل كثير من اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان
عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم
باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم به الابتلا من تزيين الشيطان
للعامة تخليق حايط او عمود او تعظيم نحو عين او حجر او شجرة
لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح
والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبيل حنين كان المشركون

Copyright © King Saud University